في قولنا البيع صحيح او باطل **والاشكال الثالث** ان فيه ترددا ولا بيان مع التردد وجواب الاول انا لا نسلم حدوث الحكم قوله انه صفة فعل العبد غير مسلم بل هو متعلق فالحل معناه قول الله تعالى في الازل اذنت لزيد ان يطا هندا عند التزوج فالقول قديم وتعلقه ومتعلقه حادثان والقول المتعلق لا يصير صفة المتعلق والا لكانت الاقوال المتعلقة بالمعدومات صايرات صفاتها وهو محال قوله ثانيا فكان حلت المراه بعد ما لم تكن قلنا الحدوث في التعلق والمتعلق لا في الحكم قوله ثالثا يعلل بالحوادث قلنا معنى التعليل التعريف فقط قوله في الاشكال الثاني ان بعض الاحكام خارج عنه كالسببية قلنا السببية معناها اعلام الحكم وهو ليس حكما شرعيا سلمناه لكنه عايد الى الوجوب فسببية الدلوك معناها وجوب الصلوة واتلاف الصبي سبب وجوب الضمان على الولي وكذلك الجواب الاول في المانعية والثاني ايضا عايدة الى الحرمة وصحة البيع معناها اباحة الانتفاع بالمبيع والبطلان معناه حرمة الانتفاع قوله في الاشكال الثالث ان فيه ترددا قلنا لا نسلم بل نعني بذلك ان الخطاب ان تعلق احد التعلقين كان حكما حرما والا فلا

الفصل الثالث في تقسيم الاحكام

ومتعلقاتها **القسم الاول** الخطاب اما ان يكون يرجح وجود الفعل او عدمه او لا يرجح بل يستوي الطرفين وترجح الوجود ان كان مع المنع من النقيض فهو الوجوب وان كان دونه فهو المندوب وترجح العدم ان كان مانعا من النقيض فهو الحرمة والا فهو المكروه والتسوية بين الطرفين اباحه وقد ظهرت ماهيات الاحكام الخمسة **واما** رسومها **فالواجب** هو المامور المهدد بالعقاب على تركه ولا فرق بينه وبين الفرض عندنا **وقال** ابو زيد الواجب ما ثبت بدليل ظني والفرض ما ثبت بدليل قطعي وعليه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله عليه والنزاع لفظي **والمندوب** هو الفعل الذي يحمد فاعله شرعا ولا يذم تاركه ويسمى السنه ايضا **والحرام** هو الذي يذم شرعا فاعله **والمكروه** هو الذي يحمد تاركه شرعا ولا يذم فاعله **والمباح** هو الماذون في فعله وتركه شرعا من غير حمد ولا ذم في احد طرفيه

القسم الثاني

قالت المعتزلة الفعل اما ان يصدر في حال تكليف اولا والثاني غير منظور اليه والاول اما ان يكون للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله وهو الحسن او لا يكون وهو القبيح وربما قالوا الحسن هو الفعل الواقع على صفة لاجلها يستحق فاعله المدح والقبيح هو الفعل الواقع على صفة لاجلها يستحق فاعله الذم والاول باطل لان قولنا

الفعل الذي يحمد شرعا تاركه ولا يذم فاعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)